

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون

رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم

"المسرح الوطني محمد الخامس"

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 15 يوليوز 2021)

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

تمت المطابقة لأصول النسخ

كما وافق عليه مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 23.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة
تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس»

«- المشاركة في المهرجانات المسرحية والفنية داخل المغرب وخارجه:

«- السهر على وضع فهرس مجموعة البرامج الفنية المقدمة بالمسرح
«وأصدار منشورات متخصصة في المسرح وفنون العرض في إطار
«احترام تام للغتين الرسميتين للدولة ووضعها رهن إشارة العموم :

«- العمل على توثيق وأرشفة الإنتاج المسرحي المغربي بكل اتجاهاته
«وأصنافه ووضع رهن إشارة الباحثين والمهتمين.

«- المشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعريف بالمسرح
«وفنون العرض :

«- إقامة علاقة شراكة وتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية
«العاملة في ميدان «المسرح وفنون العرض».

المادة الثالثة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادة الرابعة من القانون
السالف الذكر رقم 51.15 :

«المادة الرابعة. - يتألف مجلس الإدارة..... من :

(1) سبعة ممثلين عن الدولة يعينون بنص تنظيمي :

(2) أربع..... الفنية :

(3) أكاديمي..... العرض :

(4) ممثلين إثنين..... القطاع :

(5) ممثلين إثنين..... الإنتاج الفني :

«تحدد بنص تنظيمي كفاءات تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في
«البنود من 2 إلى 6) من الفقرة الأولى من هذه المادة، مع مراعاة مبدأ
«المناصفة طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور.

«تحدد مدة انتداب الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من 2 إلى 6)

«من الفقرة الأولى من هذه المادة في سنتين، قابلة للتجديد مرة
«واحدة.

«يمكن.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الأولى

تعوض تسمية «المسرح الوطني محمد الخامس» المعاد تنظيمه
بموجب القانون رقم 51.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.16.101 بتاريخ 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتسمية
«مسرح محمد الخامس».

وتحل تسمية «مسرح محمد الخامس» محل تسمية «المسرح
الوطني محمد الخامس» في القانون السالف الذكر رقم 51.15 وفي
النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وفي جميع النصوص التشريعية
والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة الثانية من القانون
السالف الذكر رقم 51.15:

«المادة الثانية. - يضطلع مسرح محمد الخامس بالمهام التالية:

«- إنتاج الأعمال المسرحية وفنون العرض أو المساهمة في إنتاجها :

«- المساهمة في النهوض بالبحث والإبداع في ميدان المسرح وفنون
«العرض :

«- المساهمة في تشجيع مختلف التعبيرات الفنية في ميدان المسرح
«وفنون العرض :

«- المساهمة في التكوين الفني والتقني في ميدان المسرح وفنون
«العرض :

«- المساهمة في هيكلة ودعم الفرق المسرحية المقيمة بفضاء مسرح
«محمد الخامس :

«- تنسيق برامج العروض المسرحية والحفلات الفنية بتعاون
«مع المديرية الجهوية للثقافة وكذا مع مختلف المراكز الثقافية
«والمسارح :

«- التعاون مع الفرق والجمعيات والهيئات المهنية العاملة في ميدان
«المسرح وفنون العرض من أجل النهوض بالإبداع المسرحي والفني :

«- العمل على إبراز مواهب الشباب وتأطيرها وصقلها لتحقيق
«نهضة فنية وثقافية في ميدان المسرح وفنون العرض :

«- تنظيم أو المساهمة في تنظيم تظاهرات ومهرجانات في مختلف
«أصناف المسرح وفنون العرض :